

قال مشايخنا رحمه الله لا يحتج في الحال ببيع حتى قالوا البدين الصبي والطرف في النساء
وأولادهم الأصبل والكفيل له ذكروا في واحدة التوبة وكذا الكفيل الكفيل وإن
كثروا في بعض الرجال لها على رجل دين إلا أن أحدهما أكثر فلهما حب الكفيل
بحسب وليس لأصاحب الكثير أن ينفعه ولو حباه إن أراد أحدهما إطلاقه فلا حرج فيه
وفي قولهم ما في خان الحزب والعبد والبيات والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الأ
والإجابات إلا أن الأول دين والجداد والجدات فاتهم لا يحسبون في ديون فروعه الأتي
فصل في بيع القاضي مال المديون لأدوية القاضي لا يبيع مال المديون
في قول أبي حنيفة وبيع في قول صاحب موقوف ولا يبيع عقاره عند ما في رواية وفي
رواية يبيع ما يبيع المتقفل وسواهم في حال وفي الخلاصة في شرح عاصم لا يبيع
العقار إلا بالاجماع والخلاف في المتقفل وفي شرح الفدوري في نفقات الخلاف في مال المحام
أما في مال القاضي فلا يبيع إلا بالعقار ولا العوض وفي المدارية في النفقات لا يبيع قال
القاضي بالافتقار إلى القاضي يبيع فيه فلا أنه لا يبيع على المحام وإنما عند ما فلا أنه لا يبيع
القاضي بخلاف المحام وفي الخلاف أنه سئل القاضي الأمام من القاضي أن يبيع أم ولد لها
قال لا ولو كانا بزوج أمته لا يبيع في فتاوى عطاء بن حمره سئل عن علة الفدوري
دين حنيفة لا لرجل ولرجل ثمانية ولا لآخر ما كان في دينه فاجتمع الزمان
ورفعوا إلى القاضي ومساو يدونهم كيف يقيم قال موفقي دين كل واحد منهما إلا
وقدم من أراد أن يبيع من أراد أن يبيع فأم ولا يبيع نفسه وأموال قبل له قال غائب تحت
لا بد من ابن مولى من المال حنيفة والألفدين قال الأمام يبيع ديونهم من هذا المال
بالخصص لأن القاضي لا يبيع في مال الغيب ومراعاة المحقق كل واحد يبيع منهم بغير
خصصهم وفي فتاوى رشيد الدين الوزارم أجروا له وسكن وغاب وظهر علة ديون فاق
وبالاجابة أيضا لا يجوز للقاضي بيع الدار لنفسه وديون القاضي أيا عذرا في حقه فقام
وكذا عذرها لأن البيعة لا تقبل إلا بثبات الدين على القاضي عند ما لاجل الدين إلا إذا كان
الدين ثابت عند القاضي المحسوس أو القدر المال ورب المال غائب فأنه يأخذ القاضي من قبله
بمنه والمال وأخره أن شاء وإن شاء أخذ المال ووضع على يد من حله وأخره في التناول
وكذا لو أقم البيعة على الأفلس ورب الدين غائب لم كيف يقع البيعة على الأفلس ذكره

الحال جاز في بعض
بيع القاضي مال المديون

مفتي

بقوة الشهود أنه فقير لا تعلم له مال ولا عصب من العوض يخرج بذلك من حال الفقير
إلى القاضي ينبغي أن يقولوا أنه فقير من مودم لا تعلم له مال سوى كسوة خزانة
فصل في يجوز للقاضي أن يبيع في مال القاضي القاضي لا يبيع من المفقود وصيت
لطلب ديون من الزمان ولا يبيع في ماله القاضي بخلاف الفقير ومع هذا الوصيت
فيما وصيت من ينفذ في ماله من فضل القضاء في المحذرات فإنه لا يبيع القاضي ما يبيع
أما القاضي قال القاضي كان له ربحه من شرح الطحاوي في نفقات المتقفلين للفقير
ولا أنه لا يستدانه لأجل الخراج ديون أمرا واقف واجازة القاضي رجل مات في خمره
وزك ما لا كثر الجاهل وورثته وراد وإن يرضوا بالركة المصروف فله العود إلى
في التركة دين وعنده ضايع من يوفقه القاضي التي كثر من غير دين الدين أو البضيع
قال سلف القاضي الأمام من هذا قال لا لأنه لا يحصل العلم للقاضي بغيره الخصم في المال
والقاضي أن يبيع وكذا في حقه خلافت الفقير طلبت الورثة ذكر الأوامر
يطعموه ثم لهذا الوكيل أن يبيع في ويقتضي ويحاط ويحدهما بعد جري بيعة
وبين هذا الوكيل الحاكم الدين وجب لعقد تولاة الفقير داوود كان له شئ
لهذا الوكيل أن يبيع لانه وكيل من جهة القاضي فلا يمكن له الخصومة بالافتقار قال
في الكتاب إلا أن يكون القاضي ولا ذكره نفذ الخصومة بينهم يجوز في فتاوى
صدره السلام في كتاب الفقير من القاضي أن يبيع ما يبيع من القاضي
في القضاء بالعلم في غير المصروف الخزانة فأنه سمى قد أقر بما لا بد من حكمه لا يبيع
لا ليس له ولاية الشئ الحكم فله فلا يصح إقراره وفيها أيضا إذا كان القاضي يأخذ
بالاستحلاف في سكتة وقضى الخليفة جاز لا يحتج إلى القضاء القاضي ولو أرادوا
أن يشترطوا القضاء للخليفة عند القاضي الأصل ينبغي أن يشترطوا بغيره يقدم
صحة على خصم حاضر واقامة البيعة كما لو شترطوا قضاء قاض آخر **فصل في القاضي**
في المحذرات في كمال الخلاصة في فتاوى النسخ يجوز للقاضي الشفوي أن يبيع
الغيب إذا كان التزوج بينهما مدة الفسق والمخنف أن يبيع في ماله من مثل القضاء
على خلافه بدسب وكذا لو كان الكاح بغير وثق وطلوع زوجها على ثم تزوجها من
معلن وقضى القاضي ببيعة هذا الكاح وأرسله لطلبه إلا أن أخذ القدر بغيره قال القاضي

مطابق
فيما جاز في بعض
بيع القاضي مال المديون

مطابق
في القضاء بالعلم

مطابق
في القضاء